

من وزير المالية إلى

الموضوع: الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان استثمارات التجديد
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 29 جانفي 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ حريفتكم وهي شركة صناعية مختصة في صناعة حديد الاسمنت « rond à béton » منتفعة منذ سنة 1994 بامتيازات التنمية الجهوية، أودعت سنة 2011 وسنة 2013 تصريح بالاستثمار في إطار عمليات تجديد معدات لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد وتحصلت على شهادتي دخول طور الإنتاج سنتي 2012 و2014. وطلبتم معرفة إمكانية انتفاع الشركة المذكورة بطرح الأرباح المتأتية من استثمارات التجديد وكيفية احتساب الأرباح القابلة للطرح في هذه الحالة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق بالانتفاع بالطرح بعنوان استثمارات التجديد

يمكن للمؤسسات طرح الأرباح المعاد استثمارها في صلبها حسب الحدود المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وشريطة الاستجابة لكل الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة منها رصد الأرباح المستثمرة في "حساب احتياطي خاص للاستثمار" بخصوم الموازنة قبل انتهاء أجل إيداع التصريح النهائي بعنوان أرباح السنة التي وقع فيها الانتفاع بالطرح وإدماج الحساب المذكور في رأس مال الشركة وإنجاز الاستثمار في أجل أقصاه موفى سنة تكوين الاحتياطي.

بالتالي وفي صورة استجابة الشركة موضوع مكتوبكم للشروط المذكورة أعلاه، فإنه يمكنها الانتفاع بالامتياز بعنوان استثمارات التجديد.

2- فيما يتعلق بكيفية ضبط الأرباح الناتجة عن عمليات التجديد

تطرح الأرباح المتأتية من الاستغلال في إطار عملية تجديد في صورة عدم تحقيق رقم معاملات إضافي على أساس نسبة الاستثمارات التي تم تجديدها مقارنة مع جملة الاستثمارات.

ولتحديد النسبة المذكورة:

- يتم اعتماد القيمة الخام للمعدات،
- يتم اعتماد المبلغ الجملي للاستثمارات المصرح بها لدى وكالة النهوض بالصناعة بما في ذلك الاستثمارات التي وقع تجديدها،
- لا يتم اعتماد المعدات التي لم تدخل بعد طور الاستغلال الفعلي ضمن مجمل الأصول الثابتة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

والشريك الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي